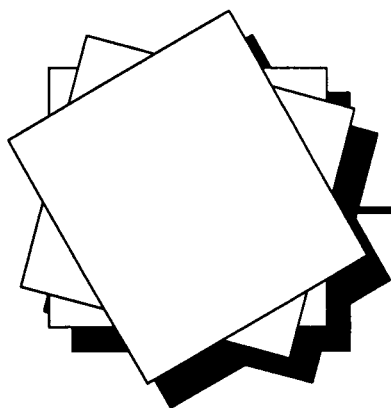


المعاملات



obeikandi.com

البيع بأقساط إلى أجل

● ما حكم البيع بالتقسيط مع العلم أن الثمن يزيد عن البيع الحال وهل تعتبر تلك الزيادة من الربا المحرم؟

○ الجواب: البيع بالتقسيط جائز شرعاً ولا مانع منه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ﴾ وكذلك ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة إلى أجل ورهنه درعاً من حديد) رواه البخاري ومسلم.

وليس في بيع التقسيط ربا وليس فيه غرر ما دام العاقدان قد بتا البيع فإذا قال البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بألف دينار حاله وبألف ومئة مؤجلة فقال المشتري: أشتريها بألف ومئة مؤجلة فالعقد صحيح ولا مانع منه وزيادة المئة ليست من الربا المحرم فالصورة المذكورة جائزة.

وأما إذا قال المشتري: قبلت ولم يحدد ما الذي قبله هل هو الثمن الحال أم الثمن المؤجل؟ فلا يجوز ذلك ويعتبر العقد باطلاً لأنه بيعتين في بيعة حيث أنه لم يجزم ببيع واحد.

والبيع بالتقسيط فيه توسعة على الناس فالبائع يزيد مبيعاته والمشتري يستطيع الحصول على السلعة دون أن يكون لديه ثمنها حالاً بل يسدد ثمنها على أقساط.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع وقرر جوازه مع مراعاة ما يلي:

١ - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثنمه بالأقساط لعدد معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢ - لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

٣ - إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

٤ - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٥ - يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦ - لا حق للبائع في الاحتفاظ بالمبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.



بيع المراجعة للآمر بالشراء

● يقول السائل: ما هو المقصود بعقد المراجعة الذي تتعامل به بعض المؤسسات والبنوك التي تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما الفرق بينه وبين الربا؟

○ الجواب: عقد المراجعة هو في الأصل بيع المراجعة المعروف عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت بعض صوره الحديثة التي تتعامل وفقها المؤسسات والبنوك الإسلامية كبيع المراجعة للآمر بالشراء فبيع المراجعة عند الفقهاء هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

وصورة بيع المراجعة المستعملة الآن في البنوك والمؤسسات الإسلامية هي: أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها وهذا الصورة هي المسماة ببيع المراجعة للآمر بالشراء، ومثال ذلك: أن يطلب صاحب مصنع من البنك أو المؤسسة التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية أن يشتري له جهازاً من الأجهزة اللازمة له ويكون طلبه للشراء مصحوباً باستعداد تام لشراء ذلك الجهاز من البنك أو المؤسسة إذا كانت مواصفاته كما طلب ويدفع المشتري ربحاً يتم الاتفاق عليه مقابل قيام البنك أو المؤسسة بشراء ذلك الجهاز وتأجيل الثمن وجعله على أقساط فيشتري البنك أو المؤسسة الجهاز ويحوزه في ملكه ثم يبيعه للآمر بالشراء حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها، وإذا لحق بالجهاز ضرر يكون الضرر على البنك إلى أن يقوم بتسليمه للآمر بالشراء ويكون الأمر بالشراء ملزماً بشراء السلعة إذا كانت مواصفاتها كما طلب.

فهذه الصورة من بيع المراجعة للآمر بالشراء هي أكثر صورة منتشرة الآن وهذه الصورة جائزة شرعاً عند كثير من فقهاء العصر وصدرت بجوازها فتاوى كثيرة والأدلة على جوازها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فالآية الكريمة تدل على حل جميع أنواع البيع إلا إذا ورد دليل بتحريم نوع معين والمراجعة من ضمن البيوع المباحة.

وكذلك فإن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح كما قرر ذلك فقهاء الإسلام. يقول د. يوسف القرضاوي حفظه الله: (إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها أو ما خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر...).

وكذلك فإن بيع المرابحة جائز قياساً على جواز عقد الاستصناع. وأما قول من قال إن هذه الصورة ما هي إلا نوع من الربا فكلام باطل ومردود وقد أجاب عن ذلك د. القرضاوي فقال: (قالوا: إن القصد من العملية كلها هو الربا والحصول على النقود التي كان يحصل عليها العميل من البنك الربوي فالنتيجة واحدة وإن تغيرت الصورة والعنوان. فإنها ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال والمصرف لم يشتري هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها).

ونقول أن هذا الكلام ليس صحيحاً في تصوير الواقع فالمصرف يشتري حقيقة ولكنه يشتري لبيع لغيره كما يفعل أي تاجر وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك الشخصي. والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراها حقيقة لا صورة ولا حيلة كالطبيب الذي ذكرنا أنه يريد شراء أجهزة ولجوء مثله إلى المصرف الإسلامي ليشتري له السلعة المقصودة له أمر منطقي لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه. ومن ذلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله ويبيعها لهم بربح مقبول. نقداً أو لأجل وأخذ الربح المعتاد على السلعة لا يجعلها حراماً ويبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها حراماً أيضاً.

المهم أن هنا قصداً إلى بيع وشراء حقيقيين لا صوريين وليس المقصود الاحتيال لأخذ نقود بالربا والقول بأن هذه العملية هي نفس ما يجري في البنوك الربوية وإنما تغيرت الصورة فقط قول غير صحيح. فالواقع

أن الصورة والحقيقة تغيرتا كليهما فقد تحولت من استقراض بالربا إلى بيع وشراء وما أبعد الفرق بين الاثنين، وقد حاول اليهود قديماً أن يستغلوا المشابهة بين البيع والربا ليصلوا منها إلى إباحة الربا فردّ الله تعالى عليهم حاسماً بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

على أن تغيير الصورة أحياناً يكون مهماً جداً وإن كانت نتيجة الأمرين واحدة في الظاهر. فلو قال رجل لآخر أمام ملاً من الناس: خذ هذا المبلغ واسمح لي أن آخذ ابنتك لأزني بها فقبل وقبلت البنت لكان كل منهم مرتكباً منكراً من أشنع المنكرات. ولو أنه قال له: زوجنيها وخذ هذا المبلغ مهراً لها.. فقبل وقبلت لكان كل من الثلاثة محسناً والنتيجة في الظاهر واحدة ولكن يترتب على مجرد كلمة «زواج» من الحقوق والمسؤوليات شيء كثير. وكذلك كلمة «البيع» إذا دخلت بين المتعاملين فإنه يترتب عليها بأن يكون هلاك المبيع إذا هلك على ضمان البائع حتى يقبضه المشتري. وأن يتحمل تبعة الرد بالعيب إذا ظهر فيه عيب وكذلك إذا كان غائباً واشتراه على الصفة فجاء على غير المواصفات المطلوبة.

كما أنه إذا تأخر في توفية الثمن في الأجل المحدد لعذر مقبول لم تفرض عليه أية زيادة كما يفعل البنك الربوي بل يمهّل حتى يوسر كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وإن تأخر لغير عذر فهو حينئذ ظالم يستحق العقوبة كما في حديث «مطل الغني ظلم» وحديث «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» فمن حق المصرف الإسلامي أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الفعلي قلّ أو كثر عملاً بالقاعدة الشرعية التي عبر عنها حديث: «لا ضرر ولا ضرار» وأخذ منها الفقهاء أن الضرر يزال.

وهذا يخالف ما تفعله البنوك الربوية لأنها تأخذ المبلغ المقترض والفائدة الربوية المقررة على كل حال: من المعسر والموسر سواء حدث

ضرر أم لم يحدث سواء كان الضرر قليلاً أم كثيراً بل تأخذه سواء تسلم السلعة المقترض لها المال أم لم يتسلمها سلمت أو هلكت فالبنك الربوي لا علاقة له بالسلعة بحال. انظر بيع المراجعة: ص ٢٧ - ٣١.



تحديد ربح التجار

● يقول السائل: هل حدد الإسلام حداً معيناً لربح التجار في تجارتهم؟

○ الجواب: إن المتتبع لآيات القرآن الكريم ولأحاديث الرسول ﷺ لا يجد أنها حددت مقدار أرباحهم بل جعلت ذلك حسب ظروف التجارة والسماحة والتيسير وعدم الاستغلال.

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على جواز أن يربح التاجر ضعف ثمن البضاعة فقد ورد في الحديث الذي رواه الإمام البخاري بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب أربح فيه. وقول الراوي في الحديث: سمعت الحي أي قبيلته، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٤٤٥/٧.

وقد ورد هذا الحديث برواية أطول عند الإمام أحمد في مسنده عن عروة بن الجعد البارقى رضي الله عنه قال: عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً وقال: «أي عروة أنت الجلب فاشتر لنا شاة» فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم قال: «وصنعت كيف؟» قال: فحدثته الحديث فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه» فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة - أي سوقها - فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجوارى ويبيع. الفتح الرباني: ٢٠/١٥.

ففي هذا الحديث نجد أن الرسول ﷺ قد أقر عروة على بيعه الشاة بدينار مع أنه اشتراها بنصف دينار فقد ربح فيها ما نسبته ١٠٠٪ فهذا يدل على جواز أن يربح التجار هذه النسبة بشرط أن لا يكون في البيع غش أو خداع أو احتكار أو غبن فاحش.

فالتاجر المسلم الملتزم بدينه لا يتعامل بهذه الطرق غير المشروعة وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي مسألة تحديد أرباح التجار وقرر ما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخديعة والتدليس والاستغفال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.



بيع العنب لمن يعصره خمراً

- ما حكم بيع العنب لمن يقوم بعصره وصنع الخمر منه؟

○ الجواب: يحرم على المسلم أن يبيع العنب لشخص يصنع منه خمرًا سواء كان ذلك الشخص مسلماً أو غير مسلم ويشترط لتحريم ذلك علم البائع بأن المشتري يصنع من العنب خمرًا وهذا مذهب المالكية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية ومذهب الظاهرية ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ قال ابن قدامة رحمه الله: وهذا النهي يقتضي التحريم. المغني: ١٦٧/٤.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث: «لعن الرسول عليه الصلاة والسلام في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيتها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» رواه الترمذي وابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

ويدل على ذلك ما روى في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: ص ١٦٧. وقد خالفه بعض المحدثين في تحسينه الحديث وقد روى محمد بن سيرين أن قيساً كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زيباً ولا يصلح إلا لمن يعصره - يجعله خمرًا - فأمر بقلعه وقال: بشس الشيخ أنا إن بعث الخمر. المغني: ١٦٨/٤.

وروى ابن حزم بسنده عن عطاء قال: (لا تبعه ممن يجعله خمرًا) المحلى: ٥٢٢/٧.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مثل هذا السؤال فقال: (لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذه خمرًا فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونته ولا ضرورة لذلك فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً ولا تربيبه فإنه يتخذه خلًا أو دبساً ونحو ذلك) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٩.



فسخ البيع للمغبن الفاحش

● يقول السائل: إنه اشترى بيتاً من شخص آخر ووقع عقد البيع بينهما حسب الأصول الشرعية إلا أن البائع وبعد مضي أكثر من سنة طلب فسخ عقد البيع بحجة أنه قد غبن غبناً فاحشاً في الصفقة فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إذا وقع عقد البيع حسب الأصول الشرعية بين المتبايعين كان العقد صحيحاً ولا يحق لأحدهما المطالبة بالفسخ لادعائه وقوع الغبن الفاحش في الصفقة لأن مجرد وقوع الغبن الفاحش في عقد البيع ليس مبرراً لفسخه كما ورد في المادة (٣٥٦) من مجلة الأحكام العدلية نصها (إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير فليس للمغبون أن يفسخ البيع...).

وما قرره المجلة هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور عندهم والمقصود بالغبن أن يزيد في سعر السلعة عن سعرها الحقيقي إذا كان الغبن صادراً من البائع كأن يبيع ما قيمته عشرة بمائة.

أو ينقص من قيمة السلعة ويشتريها بأقل من سعرها الحقيقي كأن يشتري ما يساوي مائة بعشرة هذا إذا كان الغبن من المشتري وقد يكون الغبن يسيراً أو فاحشاً، وهناك خلاف في تقدير كل منهما وأما الغرر، فهو وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية.



حق الشفعة

● يقول السائل: حدثت بعض المشكلات عند بيع الأراضي والعقارات بسبب اختلاف الناس في فهم موضوع الشفعة أرجو بيان صاحب الحق في الشفعة؟

○ والجواب: الشفعة عند الفقهاء هي: حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف.

والشفعة مشروعة وثابتة بسنة رسول الله ﷺ وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها:

عن جابر: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا أوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة). رواه البخاري.

وعن جابر أيضاً: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذه وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به). رواه مسلم.

وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وغير ذلك من الأحاديث.

والحكمة من مشروعية الشفعة كما بينها العلامة ابن القيم: (من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغى بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد...). أعلام الموقعين: ١٣٩/٢.

وتثبت الشفعة للشريك، فمثلاً إذا كان هنالك قطعة أرض أو عمارة يشترك في ملكها شخصان وملكهما مشاع فإذا أراد أحدهما بيع حصته فشريكه أحق بذلك من غيره وهذا مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية.

وأما السادة الحنفية فعندهم تثبت الشفعة للشريك وللجار الملاصق

ولكل من الفريقين أدلته وحججه وردوده على الفريق الآخر، وقد اختار بعض أهل العلم قولاً وسطاً بين القولين السابقين فقررُوا أن الشفعة تثبت للشريك وللجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة كأن يكون طريقهما واحداً وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني وبه قال بعض الشافعية ونقل عن الإمام أحمد.

وقد استدلل لهذا القول بحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه.

قال ابن القيم: (والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك تثبت الشفعة وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منهما متميزاً ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة) أعلام الموقعين: ١٤٩/٢.

وقال أيضاً: والقياس الصحيح يقتضي هذا القول فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفع مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه فهذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل... أعلام الموقعين: ١٥٠/٢ - ١٥١. وبناء على ما تقدم فإن الشفعة تثبت للشريك وتثبت للجار إذا كان بينه وبين جاره حق مشترك لهما وفي ذلك تحقيق الحكمة من مشروعية الشفعة وهي إزالة الضرر.



رد القرض للمقرض مع هدية

- يقول السائل: إنه استقرض مبلغاً من المال من شخص ولما قضاه القرض أهده هدية فما حكم ذلك؟

○ الجواب: الإقراض من الأمور الطيبة التي يعين بها المسلم أخاه ويفك عسره ويفرج كربته وهو داخل في عمومات الأدلة التي تحض على قضاء حاجة المسلم وإعانتته كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال الرسول ﷺ: «من نفس على أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وورد في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة» رواه ابن ماجه وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. الإرواء ٢٢٦/٥.

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ استقرض جملأ من أعرابي رواه البخاري.

وورد في الحديث عن عبدالله بن أبي ربيعة قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إلي وقال: «إنما جزاء السلف الحمد والأداء» رواه النسائي وابن ماجه وأحمد وهو حديث حسن كما قال الشيخ الإلباني. الإرواء: ٢٢٤/٥ وغير ذلك من الأحاديث.

والأصل في القرض أن يسدده المقرض كما اقترضه وأما إذا أقرض وشرط أن يزيد عند السداد فهذا من الربا المحرم.

وأما إذا اقترض وزاده عند الوفاء وكانت تلك الزيادة غير مشروطة عند العقد فمذهب جمهور الفقهاء جواز ذلك. ولا تعد تلك الزيادة من الربا ومثل ذلك الهدية بعد سداد القرض كما في السؤال.

ويدل على جواز ذلك أحاديث واردة عن النبي ﷺ وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها:

١ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: استلف النبي ﷺ بكرة (الفتي من الإبل) فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت: إني لم أجد من الإبل إلا جمأ خياراً رباعياً (جملأ كبيراً له من العمر ست سنوات) فقال: «أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً، فأعطى سناً خيراً من سنه وقال: «خياركم أحاسنكم قضاء» رواه أحمد والترمذي وصححه.

٣ - وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: «أعطوه» فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء» رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ضحى فقال: «صل ركعتين» وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عند البخاري قال جابر: (فلما قدمنا المدينة قال الرسول ﷺ: «يا بلال اقضه وزده» فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً).

٥ - وعن مجاهد قال: استلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبدالله بن عمر: (قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة) رواه مالك في الموطأ.

٦ - وقال الإمام مالك رحمه الله: (لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما...).

٧ - وقال القرطبي: أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة ويجوز أن يرد أفضل مما استلف إذا لم يشترط ذلك عليه لأن ذلك من باب المعروف استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكر: «إن خياركم أحسنكم قضاء» رواه الأئمة البخاري ومسلم، فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة.

وبهذا يظهر لنا أن الهدية المذكورة في السؤال جائزة ولا بأس بها ولا تعتبر من الربا المحرم.



صرف دولارات بعضها ببعض

● يقول السائل: الدولار الأمريكي من الفئة الكبيرة هي المتداولة بين جمهور الناس في منطقتنا أما الفئة الصغيرة فهي غير متداولة ولكن البنوك تأخذ ثلاثة بالآلف عمولة على تبديلها وتقول: إنها أجرة نقل للبنوك أما عامة الصرافين فيأخذونها بسعر أقل من ذلك أيضاً فهل يجوز تبديل الفئة الصغيرة بفئة كبيرة من البنوك وذلك بدفع ثلاثة بالآلف أم أن تبدل بعملة أخرى بسعر أقل من السعر الحقيقي علماً بأنها لا تساوي قيمتها أي الفئة الصغيرة إلا في الولايات المتحدة الأمريكية؟

○ والجواب: لا يجوز شرعاً بيع الفئة الصغيرة من الدولار الأمريكي بفئة كبيرة من الدولار الأمريكي مع التفاضل سواء كان ذلك يداً بيد أو مؤجلاً لأن العملات الورقية (النقود) تقوم مقام الذهب والفضة وبالتالي فإن الربا يجري فيها كما يجري في الذهب والفضة فتأخذ النقود الورقية أحكام الذهب والفضة وبناء عليه لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعبء بعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد لقول الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.

وأرى أن يقوم الصراف بتبديل الفئات الصغيرة من الدولار بعملة أخرى بسعر أقل من السعر الذي تبدل به الفئات الكبيرة من الدولار فهذه الصورة جائزة ولا بأس بها.



صرف العملة مع تأجيل القبض

● يقول السائل: طلب شخص من صراف أن يبيعه مبلغاً من الدولارات على أن يسدد قيمتها بالشيكل بعد شهر فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن بيع عملة بعملة أخرى يسمى عند الفقهاء عقد الصرف وقد اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابض البديلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد).

فلذلك يشترط في عملية بيع عملة بأخرى أن يتم تبادل العملتين في المجلس ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما وإن حصل التأجيل فالعقد باطل ويدل على ذلك حديث الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد» رواه مسلم.

وبما أن العملات الورقية تقوم مقام الذهب والفضة كما قال كثير من علماء العصر فإنه يشترط في بيع هذه العملات بغيرها من العملات التقابض ولا يجوز التأجيل، وبناء على ما تقدم لا يجوز للسائل أن يشتري دولارات بشيكالات مؤجلة الدفع.



شراء الذهب بأقساط إلى أجل مسمى

● تقول السائلة: اشترت أساور ذهبية من الصائغ واتفقت معه على تسديد الثمن على أقساط فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن بيع الأساور الذهبية وتسديد ثمنها فيما بعد على أقساط غير جائز شرعاً بل هو محرم لأنه من الربا المحرم بالنص، ولا بد في هذا البيع أن يكون دفع الثمن فوراً وفي مجلس العقد أي لا بد من

التقايض من العاقدين البائع والمشتري فلا يصح تأجيل أحد البديلين فمثلاً إذا قلت للصائغ: بعني أساور ذهبية، فقال: لا يوجد لدي الآن سآتيك بها في الأسبوع القادم وقبض منك ثمنها عند التعاقد فهذا أيضاً بيع باطل ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.

وقد قرر الفقهاء المعاصرون أن الأوراق النقدية المعمول بها الآن تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراءً وبها تقدر الشروات وتدفع المرتبات ولذا تأخذ أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض وتحريم التأجيل فيها فلذلك لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها إلا إذا كان يداً بيد وإذا كان هنالك تأجيل لأحد البديلين فإن ذلك حرام شرعاً لأنه باب من أبواب الربا.



الكفالة في قرض ربوي

● يقول السائل: ما حكم من يكفل شخصاً كفالة مالية من أجل سداد قرض ربوي؟

○ الجواب: إن الإسلام إذا حرّم شيئاً سدّ كل الطرق الموصلة إليه والميسرة له، فالربا من أشد المحرمات وبالتالي حرم الإسلام كل ما يؤدي له أو يساعد فيه، ومن هذا الباب يحرم على الشخص أن يكفل من اقترض قرضاً ربوياً ويحرم عليه أيضاً أن يشهد على ذلك ويحرم عليه أن يكتب معاملة ربوية، وقد ثبت في الحديث عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه» رواه أصحاب السنن وهو حديث صحيح وأصله في الصحيحين. وآكل الربا هو من يأخذ المال بالربا ومؤكل الربا هو دافعه ومطعمه غيره وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على تحريم الربا وما

لحق به من حيث الشهود. والكاتب والكفيل أشد من ذلك.



شركة الأبدان

● يقول السائل: ما حكم اشتراك شخصين في القيام بالأعمال للناس ويكون ما يكسبانه من الدخل بينهما حسب ما يتفقان؟

○ الجواب: إن الشركة المشار إليها تسمى شركة الأبدان عند الفقهاء ويسمونها بعضهم شركة الأعمال أو شركة الصنائع وهذه الشركة تعتمد على عمل وجهد الشركاء ولا تعتمد على رأس المال مثل الخياطة والبناء وما يتعلق به كالقسارة والبلاط وتركيب الأدوات الصحية ونحو ذلك وهذه الشركة جائزة كما هو مذهب جمهور الفقهاء واحتجوا بما ورد في الحديث عن عبدالله بن مسعود قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أجدى أنا وعمار بشيء) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وهذا الحديث يدل على جواز شركة الأبدان، وقد تعامل الناس بهذا النوع من الشركة في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد عليهم وشركة الأبدان تشتمل على الوكالة والوكالة جائزة والمشتمل على الجائز جائز كما أن المضاربة تنعقد على العمل فجاز أن تنعقد عليه شركة الأبدان قياساً عليها كما قال الحنفية.

وشركة الأبدان ضرورة لا بد منها ولو قلنا بمنعها لأدى ذلك إلى تعطيل كثير من الأعمال التي تعارف الناس عليها ولفات كثير من المصالح. الشركات: ٣٧/٢ - ٤١.

ولا بد لصحة هذه الشركة من معرفة نصيب كل من الشركاء كأن يكون لكل منهما النصف مثلاً ولا يجوز أن يكون نصيب الشركاء مبلغاً محدوداً كأن يكون لأحدهما مئة دينار في الشهر مثلاً.

الاقتطاع من أجر العامل

● يقول السائل: إنه يقوم بإحضار عمال للعمل لدى أصحاب المصانع ويتفق مع أصحاب العمل على أن أجره العامل عشرون ديناراً ويتفق مع العمال على أن أجره العامل خمسة عشر ديناراً ويأخذ خمسة دنائير عن كل عامل، فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز لهذا الشخص أن يأخذ الخمسة دنائير وهي الفرق بين ما اتفق عليه مع صاحب العمل وما اتفق عليه مع العامل وأن هذا يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل وخاصة أنه لا يوجد أي جهد لهذا الشخص في عمل العامل والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وهذا الرجل استغل العمال استغلالاً بشعاً فأخذ ثمرة جهدهم وتعبهم وهو لم يخسر شيئاً وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فاكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه البخاري.



ديون الأب بعد وفاته

● يقول السائل: إن والده قد توفي وكانت عليه ديون كثيرة ولم يترك مالا لقضائها فهل يجب على أولاده قضاء ديونه؟

○ الجواب: يجب أن يعلم أنه إذا مات الميت وترك مالا فالواجب على ورثته أولاً أن يقوموا بتجهيز الميت وتكفينه وما يتعلق بذلك من تركته، وبعد ذلك يجب قضاء ديونه باتفاق الفقهاء وبعد ذلك تنفيذ وصاياه من ثلث المال الباقي بعد تجهيزه وبعد سداد الديون.

وينبغي أن يعلم أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ وصايا الميت وإن

كانت الوصية مقدمة على الدين في آية المواريث، يقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾.

وبعد ذلك يوزع الباقي على الورثة حسب التقسيم الشرعي لذلك. وأما بالنسبة لديون الميت فمنها ديون الله عز وجل مثل الزكاة والكفارات والنذور وأرجح الأقوال فيها أن تقضى عن الميت إن ترك مالا سواء أوصى بقضائها أم لم يوص، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري. وأما ديون العباد فيجب أن تقضى من مال الميت إن ترك مالا كما ذكرت وأما إذا لم يترك مالا وعليه ديون فيستحب للورثة أن يبادروا إلى سداد الديون على الميت إبراء لذمته ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولا يجب على الورثة أن يقضوا ديون الميت إن لم يترك وفاء لدينه وفي هذه الحالة يكون قضاء الدين على ولي أمر المسلمين ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه أن الرسول ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته».

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته» رواه البخاري.

وبهذا يظهر لنا أنه لا يجب على الابن قضاء الدين عن أبيه ولكن يستحب له ذلك إبراء لذمة والده ووفاء لوالده وبراً به.



الميراث الانتقالي

• يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في توزيع الميراث حسب النظام

المسمى في المحاكم الشرعية بالانتقالي والذي يتضمن مساواة الأنثى للذكر في الأراضي الأميرية؟ وهل يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية؟

○ الجواب: إن الأرض الأميرية هي التي تعود ملكيتها لبيت مال المسلمين وهذه الأراضي لم تقسم على الفاتحين المسلمين وبقيت رقبته ملكاً للدولة الإسلامية وأعطيت منفعتها لمن يقيمون عليها وأصل ذلك يعود إلى عهد عمر بن الخطاب عندما فتح العراق ولم يقسم الأراضي المفتوحة على المقاتلين وإنما أبقى رقبته ملكاً لبيت مال المسلمين وملك القائمين عليها منفعتها على أن يؤدوا نصيباً مفروضاً لبيت مال المسلمين فالذي يملك التصرف في الأراضي الأميرية هو الحاكم المسلم، والأراضي الأميرية لا يجري فيها الميراث الشرعي لأنه إذا مات من بيده الأرض فهو في الحقيقة غير مالك لها وإنما يملك حق المنفعة فقط فإذا مات انتقل حق المنفعة لورثته ولا يجري فيها الميراث فلا تعتبر من ضمن تركة المتوفى ولا تقضى منها ديونه ولا تقسم قسمة الموارث بل تنتقل بحسب ما يرى السلطان.

وقد قامت الحكومة العثمانية بسن قانون الانتقال بالأراضي الأميرية منذ عهد السلطان سليمان القانوني وقد جرى عليه تعديلات كثيرة وأصل أحكام هذا القانون مستندة لأحكام الشريعة الإسلامية ومن التعديلات التي أدخلت على هذا القانون في عهد السلطان عبدالمجيد تساوي الذكور والإناث في أحكام قانون انتقال الأراضي.

وقضية تساوي الذكر والأنثى في هذا القانون لا تتعارض مع تفاوت نصيب الذكر والأنثى في الميراث الشرعي وذلك لأن مالك الأراضي الأميرية هو بيت مال المسلمين والذي يحق له التصرف فيها هو الحاكم المسلم ويجوز للحاكم أن يملك المنفعة في الأراضي الأميرية بالتساوي بين الذكر والأنثى ولا مانع يمنع ذلك في الشريعة الإسلامية لأن للإمام ولاية عامة على المسلمين وله أن يتصرف في مصالح المسلمين ويضاف إلى ما قلت أن الأراضي الأميرية كما لا يجري فيها الإرث الشرعي لا يجري فيها الوقف ولا الرهن ولا البيع ولا الهبة ولا الشفعة وقانون الانتقال بالأراضي الأميرية

استمر العمل به في بلادنا حتى ١٦/٤/١٩٩١، ثم أوقف العمل به نظراً للظروف الخاصة التي تمر بها البلاد، ومن أراد التوسع في معرفة أحكام الانتقال بالأراضي الأميرية فليرجع إلى كتاب «الفريدة في حساب الفريضة» للشيخ: محمد نسب البيطار رحمه الله.



أنت ومالك لأبيك

● يقول السائل: هل يجوز للأب أن يملك مال ولده ويأخذه له اعتماداً على قول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»؟

○ والجواب: لقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الولد الموسر أن ينفق على والده الفقير المحتاج وإن لم يفعل فهو آثم عند الله سبحانه وتعالى.

ويجوز للأب أن يأكل من مال ولده ويأخذ منه قدر حاجته ما لم يكن في ذلك سرف أو سفه فقد ورد في الحديث عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم وهو حديث حسن صحيح كما قال الترمذي، وفي رواية لأحمد: «ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنئاً» ورواه الحاكم وصححه.

وينبغي للابن أن يبذل ماله لأبيه ولا يمنعه منه وليس معنى ذلك أن الأب يملك مال الابن من غير طيب نفس من ابنه، وأما الحديث المذكور وهو قوله: «أنت ومالك لأبيك» فهو جزء من حديث ورد بروايات مختلفة منها عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يحتاج مالي فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، وقد ورد هذا الحديث من طرق كثيرة تكلم عليها الألباني بالتفصيل في كتابه إرواء الغليل: ٣/٣٢٣ - ٣٣٠.

ولم يأخذ أكثر الفقهاء بظاهر الحديث. قال ابن حبان في صحيحه تحت عنوان: (ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب..). ثم ذكر الحديث وعقب عليه بقوله: (ومعناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبي وأمره ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله فقال له: «أنت ومالك لأبيك» لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن له) صحيح ابن حبان: ١٤٢/٢ - ١٤٣.

ويرى بعض أهل العلم أن اللام في قوله ﷺ: «لأبيك» تفيد الإباحة لا التملك فيباح للوالد أن يأخذ مال الابن حاجته ولا تفيد أن الأب يملك مال الابن فإن مال الابن له وزكاته عليه وهو موروث عنه.

وقال الشيخ علي الطنطاوي: (إن الحديث قوي الإسناد لكن لا يؤخذ عند جمهور الفقهاء على ظاهره بل يؤول ليوافق الأدلة الشرعية الأخرى الثابتة والقاعدة الشرعية المستنبطة منها وهي أن المالك العاقل البالغ يتصرف بماله وليس لأحد التصرف به بغير إذنه..). فتاوى الطنطاوي: ص ١٣٧.

وأخيراً أذكر رواية للحديث السابق لما فيها من العظة والعبرة وإن كان في سندها كلام، فقد روي أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ للرجل: «اذهب فائتني بأبيك» فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول: «إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه» فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟» فقال: سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ: «إيه دعنا من هذا» أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك» فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذنائي، فقال: «قل وأنا أسمع» قال: قلت:

غذوتك مولوداً ومنعتك يافعاً	تعل بما أجنبي عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأنني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني فعيناي تهمل

تخاف الردى نفسي عليك وأنها
فلما بلغت السن والغاية التي
جعلت جزائي غلظة وفضاظة
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي
تراه معداً للخلاف كأنه
لتعلم أن الموت وقت مؤجل
إليها مدى ما فيك كنت أؤمل
كأنك أنت المنعم المتفضل
فعلت كما الجار المجاور يفعل
برد على أهل الصواب موكل
قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلايبب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك».



كسب المال من الحرام

● يقول السائل: إنه يكتسب مالاً من حرام مع العلم أنه قادر على اكتساب المال بطريق حلال ولكن ما يكسبه من الحرام كثير وما يكسبه من الحلال قليل؟ فماذا يفعل؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يكتسب المال بطريق حرام قليلاً كان المال أو كثيراً، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طِبَئَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وكون المال الذي يكسبه بالحلال قليلاً وما يكسبه من الحرام أكثر ليس مبرراً لاكتساب المال بالحرام وليعلم السائل وغيره أن المسلم سيُسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه فقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.



الرشوة

● يقول السائل: هل تعتبر الهدايا التي تقدم لشخص مسؤول عن صندوق

المدرسة من قبل أولياء أمور الطلبة من باب الرشوة؟ ويسأل فيما إذا كان حديث ابن اللتبية ينطبق عليه أم لا؟

○ الجواب: أبدأ أولاً بذكر الحديث المشار إليه في السؤال فقد روى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أبهdy له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر...» رواه مسلم وغيره.

وهذا الحديث الصحيح يدل على عدم جواز الهدية للمسؤولين إذا كانت الهدية جاءتهم بحكم المسؤولية التي يحملونها وتعتبر هذه الهدية في حكم الرشوة فإذا أهdy شخص هدية إلى موظف في وظيفة ما ولم يكن بينهما تهاد قبل توليه لتلك الوظيفة فلا يجوز أن يقبل الهدية. جاء في المغني عند الكلام على الهدية للقاضي قال: (ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة...) المغني: ٦٨/١٠.

وبناء على ما تقدم نقول للسائل: إذا جاءت الهدية من قبل شخص كان يهديك قبل توليك لوظيفتك فلا بأس بها وكذلك إذا لم يكن للمهدي غرض عند الشخص المهدي إليه وأما إذا كانت الهدية بسبب تولي المنصب أو الوظيفة فلا ينبغي قبولها لأنها في الظاهر هدية وفي الباطن رشوة.



السمسرة

● يقول السائل: شخص يعمل سائق سيارة باص ويقوم بنقل الزوار إلى أماكن معينة للزيارة ويأخذهم إلى محلات تجارية مخصوصة ليشتروا منها،

والسائق متفق مع أصحاب المحلات على أن يدفعوا له نسبة معينة من الربح . . مثل ١٠٪ أو ٢٠٪ فهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: الذي يظهر أن ذلك جائز ولا بأس به فهذا نوع من السمسرة المعروفة لدى التجار فالتاجر يقول للسمسار بع لي هذه البضاعة ولك كذا وكذا على حسب ما يتفقان أو يقول شخص للسمسار اشتر لي قطعة أرض ولك كذا وكذا على حسب ما يتفقان فهذه معاملة جائزة ولا بأس بها إن شاء الله.



التصرف في المال المكتسب بالربا

● يقول السائل: إن له أموالاً في أحد البنوك وأن البنك يعطيه على ذلك فوائد فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن الربا من أعظم المحرمات والربا المحرم هو الذي يسمى الآن الفائدة وهذه الفائدة مال حرام وكل مال حرام لا يجوز للمسلم أن ينتفع به انتفاعاً شخصياً فلا يجوز أن يصرفه على نفسه ولا على زوجته وأولاده ومن يعولهم لأنه مال حرام بل هو من السحت ومصرف هذا المال الحرام وأمثاله هو إنفاقه على الفقراء والمحتاجين ومصارف الخير كدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها.

ولا يجوز ترك هذه الأموال للبنوك بل تؤخذ وتنفق في جهات الخير والبر.



تفصيل كيفية التصرف بالمال الربوي

● كنت قد أجبت في حلقة يوم الجمعة الماضية عن سؤال يتعلق بالفوائد التي تدفعها البنوك وعن كيفية التصرف فيها وقلت في الجواب إن هذه

الأموال تُصرف للفقراء والمحتاجين ومصارف الخير كدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها وكان جواب السؤال مقتضباً وفي هذه الحلقة أفصل الجواب لتوضيح الأمر بالتفصيل فأقول:

إن الربا من أكبر المحرمات، وقد قامت الأدلة الصريحة من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ على تحريمه، والأصل أنه يحرم على المسلم أن يضع أمواله في البنوك الربوية ابتداءً إلا عند الضرورة فإذا حصل ووضع أمواله في البنك الربوي وأعطاه البنك الربوي ما يسمونه بالفائدة وهو الربا حقيقة وفعلاً فإن أمامه عدة احتمالات ليتصرف بهذا المال كما قرر ذلك بعض الفقهاء المعاصرين:

أولاً: أن ينفق هذا المال على نفسه وعياله وفي شؤونه الخاصة.

ثانياً: أن يترك هذا المال للبنك.

ثالثاً: أن يأخذ هذا المال ويتلفه ليتخلص منه.

رابعاً: أن يأخذه ويصرفه في مصارف الخير المختلفة للفقراء والمساكين والمؤسسات الخيرية.

هذه هي الاحتمالات الأربعة القائمة في هذه المسألة ونريد أن نناقشها واحدة تلو الآخر.

أما الخيار الأول: وهو أن يأخذ هذا المال الحرام - الفائدة - من البنك وينفقه على نفسه وعياله وشؤونه الخاصة فهذا أمر محرّم شرعاً بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأنه إن أخذه وأنفقه على نفسه وعياله يكون قد استحل الربا المحرم، يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ويقول أيضاً: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨)...

وأما الخيار الثاني الذي مفاده: أن تترك الفائدة للبنوك فإنهما مهما اعتبره بعض الناس اقتضاء التقوى وموافقة حكم الشرع ومهما ترجح هذا الرأي لديهم لا يشك في تحريم ذلك من له أدنى معرفة بنظام البنوك الربوية

وخاصة بنوك أوروبا وأميركا حيث تقوم هذه البنوك بتوزيع تلك الأموال على جمعيات معادية للإسلام والمسلمين.

لذلك فإن إبقاء الفوائد للبنوك الربوية حرام ولا يجوز شرعاً. قال الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: (والخلاصة أن ترك الفوائد للبنوك وبخاصة الأجنبية حرام بيقين وقد صدر ذلك عن أكثر من مجمع وخصوصاً مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني في الكويت) فتاوى معاصرة: ٤١٠/٢. وذكر أحد علماء الهند المعاصرين أن تلك الفوائد التي كان المسلمون يتركونها للبنوك الربوية في الهند كانت تصرف على بناء الكنائس وعلى إرساليات التبشير وغير ذلك راجع (قضايا فقهية معاصرة: ص ٢٤).

وأما الخيار الثالث: وهو إتلاف تلك الأموال فلا يقول به عاقل لأن المال نعمة من الله سبحانه وتعالى وليس بنجس بنفسه وإنما يخبث المال إذا كسبه بطريق حرام فإتلافه إهدار لنعمة الله قال الشيخ مصطفى الزرقا: (فالمال لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام فإتلافه إهدار لنعمة الله وهو عمل أخرق والشريعة الإسلامية حكمة كلها لأن شارعها حكيم).

فإذا بطلت الخيارات الثلاثة بقي الخيار الرابع وهو أخذ هذا المال من البنك وتوزيعه على الفقراء والمساكين وجهات الخير الأخرى وهذا شأن كل مال حرام يحوزه المسلم فيجب عليه أن يتصدق به. قال حجة الإسلام الغزالي موضحاً مسألة التصديق بالمال الحرام ما نصه: (فإن قيل: ما دليل جواز التصديق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام) وحكى عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسى؟

فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

أما الخبر: فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلّمته بأنها حرام إذ قال ﷺ: «أطعموها الأسارى» قال الحافظ العراقي

في تخريج هذا الحديث رواه أحمد وإسناده جيد - ولما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ﴾ (١) في أدنى الأرض وهم من بعد عليهم سيقلون (٢) كذبه المشركون وقالوا للصحابه: ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغالب فخطبهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامهم به قال عليه الصلاة والسلام: «هذا سحت» فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفار - قال الحافظ العراقي: حديث: مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ﴾ (١) وفيه: فقال ﷺ: «هذا سحت» فتصدق به. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ والحديث عند الترمذي وحسنه الحاكم وصححه دون قوله أيضاً: «هذا سحت» فتصدق به.

وأما الأثر: فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده فتصدق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي.

وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال - من يأخذ من مال الغنيمة قبل أن يقسم - وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال: يتصدق به.

وروي أن رجلاً سؤلت له نفسه فغلّ مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له: تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبضها فأتى بعض النساك فقال: ادفع خمسه إلى معاوية وتصدق بما يبقى فبلغ معاوية قوله فتلهف إذ لم يخطر له ذلك. وقد ذهب أحمد بن حنبل والحاثر المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس: فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكة وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر فإننا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكة حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك

بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فإن في الخبر الصحيح: «إن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه» رواه البخاري.

وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذا حلّه دليل الشرع وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حلّ فقد رضينا له الحلال.

ونقول: إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم (وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضاً فقير ولو تصدّق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير) فتاوى معاصرة، ٤١٢/٢ - ٤١٣. وبهذا يظهر لنا أن المصرف الوحيد لهذه الأموال - الفوائد - هو التصدق بها وقد قال بهذا القول عدد من الفقهاء المعاصرين في مؤتمر عقد سنة ١٩٧٩م، وشارك فيه عدد من علماء المسلمين المعاصرين وهو قول سديد وفقه حسن وبه أقول.



أتعاب العامل

● يقول السائل: إنه يملك محلاً لبيع الخضار وأنه شغل عاملاً لديه بأجرة شهرية وأن العامل ترك العمل بعد مدة وطالب بأتعاب عن المدة التي اشتغلها مع العلم أنه لا يوجد أي عقد بينهما فهل يحق للعامل أن يطالب بأتعاب؟

○ الجواب: إذا لم يكن هناك عقد بين صاحب العمل والعامل فإن المعاملة بين الاثنين تكون حسب العرف السائد بين أصحاب العمل والعمال

فإذا جرت العادة بأن يعطى العمال ما يسمى بالأتعاب بعد انتهاء عملهم فيستحق ذلك العامل الأتعاب التي أخذها أمثاله ويقدر ذلك أهل الخبرة. وأما إذا كان العرف لا يعطي العامل إلا أجرته فقط ولا يعطيه أتعاباً فلا يستحق العامل ذلك - والأصل المعتمد في هذه المسألة القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم ومنها:

١ - العادة محكمة.

٢ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٣ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

ويجب أن يعلم أن العادة المعتبرة هنا هي العادة أو العرف الغالب المطرد فقد جاء في القاعدة الفقهية: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت».



القرعة

● يقول السائل: نحن ثلاثة شركاء في قطعة أرض قمنا بتقسيمها واختلفنا في تحديد حصة كل منا فعملنا قرعة لتحديد الحصص فما حكم الشرع في القرعة؟

○ الجواب: إن القرعة مشروعة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبيان ذلك كما يلي:

١ - يقول الله سبحانه وتعالى في قصة مريم عليها السلام: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهِمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال الإمام ابن العربي المالكي في تفسيره للآية السابقة: (روي أن زكريا قال: أنا أحق بها خالتها عندي. وقال بنو إسرائيل: نحن أحق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها بالأقلام وجاء كل واحد منهم بقلمه واتفقوا أن

يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجر في الماء فهو صاحبها. .) أحكام القرآن: ٢٧٣/١.

٢ - ويقول الله عز وجل في قصة يونس عليه السلام: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤٠].

ذكر الطبري: (أن يونس عليه السلام لما ركب في السفينة أصاب أهلها عاصفة من الريح فقالوا: هذه بخطيئة أحدكم فقال يونس وعرف أنه هو صاحب الذنب: هذه خطيئتي فألقوني في البحر وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (١٤١) فقال لهم: قد أخبركم أن هذا الأمر بذنبي وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم الثانية فكان من المدحضين وأنهم أبوا أن يلقوه في البحر حتى أعادوا بسهامهم الثالثة فكان من المدحضين). . تفسير القرطبي: ١٢٤/١٥.

وقد استدل العلماء بهاتين الآيتين على مشروعية القرعة بالإضافة إلى الأحاديث التي ساذكرها فيما بعد. قال الإمام البخاري في صحيحه:

(باب القرعة في المشكلات وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ وقال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام معاً لجرية وعلا قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا.

وقوله - تعالى - : ﴿فَسَاهَمَ﴾ أقرع ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ من المسهومين). . صحيح البخاري مع الفتح: ٢٢١/٦.

٣ - وقد ثبتت القرعة في شريعتنا الإسلامية بأحاديث كثيرة منها:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا» رواه البخاري ومسلم.

ب - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه) رواه البخاري ومسلم.

ج - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) رواه البخاري.

د - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً) رواه مسلم.

وقد أخذ جمهور أهل العلم بالقرعة واعتبروها من الطرق المشروعة لإظهار الحقوق واعتبروها طريقاً من طرق الحكم في القضاء الشرعي، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استعملها كما سبق.

وقد بين الإمام القرافي ضابط استعمال القرعة فقال: «اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره. لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة.

ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار..»
الفروق: ١١١/٤.

وما قام به الشركاء في السؤال عمل صحيح لا شيء فيه لأنهم لجأوا إلى تحديد حصة كل منهم بالقرعة وهذا من المواضع التي تستعمل فيها القرعة، وقد أجاز الفقهاء ذلك، وفي استعمال القرعة تطيب للقلوب ورضا كل شريك بحصته.

